

The Impact of Emergency Circumstances on the Disbursement of Zakat

Mohammad AL-Tawalbeh

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman, Jordan

Received: 12 Aug. 2023, Revised: 21 Jan. 2024, Accepted: 26 Feb. 2024

Published online: 1 May 2024

Abstract: The study dealt with the impact of emergency circumstances on the jurisprudence of zakat disbursement and explained in the first section the meaning of emergency circumstances, their effects on contractual obligations, and the Sharia's care for the taxpayer when they arise, and then what is meant by the emergency circumstances under study, and the connection between them and emergency circumstances in transactions. In the second section, I presented applied models to clarify the impact of emergency circumstances on the jurisprudence of disbursing zakat, which is the impact of emergency circumstances on accelerating zakat, on its transfer, on how to distribute it to the eligible, and on the arrangement in its payment and implementing the jurisprudence of priorities in it. It followed the inductive and deductive approaches in studying the issues and arriving at the results. It concluded that Islamic jurisprudence requires taking into account emergency circumstances in disbursing zakat, which requires accelerating or postponing, rearranging among those entitled in light of the severity of the need, transferring zakat to another country, or relieving the taxpayer in the method of payment. In light of this, it is more likely to say that it is permissible to expedite zakat and transfer it to another country, and that it is permissible to spend it to one party, or to one or more of those who deserve it, and the necessity of implementing the jurisprudence of priorities in disbursing it. With the aim of achieving the highest legislative goal in the jurisprudence of zakat, which is to meet needs, relieve hardship, and achieve the meaning of brotherhood and cooperation among members of the Islamic community. It recommended studying the two issues of the impact of need on the provisions of zakat, and the jurisprudence of priorities in disbursing zakat.

Keywords: emergency circumstances, acceleration, transfer, jurisprudence of priorities, disbursement, zakat.

أثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة

محمد الطوالبة

قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملخص الدراسة: تناولت الدراسة أثر الظروف الطارئة في فقه صرف الزكاة، وبيّنت في المبحث الأول معنى الظروف الطارئة، وآثارها في الالتزامات التعاقدية، وعناية الشريعة بالمكلف عند قيامها، ومن ثم المقصود بالظروف الطارئة محل الدراسة، ووجه الصلة بينها وبين الظروف الطارئة في المعاملات.

وعرضت في المبحث الثاني لنماذج تطبيقية لتوضيح أثر الظروف الطارئة في فقه صرف الزكاة، وهي أثر الظروف الطارئة في تعجيل الزكاة، وفي نقلها، وفي كيفية توزيعها على المستحقين، وفي الترتيب في دفعها وإعمال فقه الأولويات فيه.

واتبعت المنهجين الاستقرائي والاستنباطي في دراسة المسائل، والوصول إلى النتائج.

وخلصت إلى أن الفقه الإسلامي يقضي بمراعاة الظروف الطارئة في صرف الزكاة، مما يستدعي التعجيل أو التأجيل، أو إعادة الترتيب بين المستحقين في ضوء شدة الحاجة، أو نقل الزكاة إلى بلد آخر، أو التخفيف عن المكلف في طريقة الأداء. وفي ضوء ذلك ترجح القول بجواز تعجيل الزكاة، ونقلها إلى بلد آخر، وجواز صرفها لجهة واحدة، أو لوحد أو أكثر ممن يستحقونها، وضرورة إعمال فقه الأولويات في صرفها؛ بقصد تحقيق المقصد التشريعي الأسمى في فقه الزكاة، وهو سد الحاجات، ورفع الحرج، وتحقيق معنى الأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي.

وأوصت بدراسة مسألتي أثر الحاجة في أحكام الزكاة، وفقه الأولويات في صرف الزكاة.

الكلمات المفتاحية: ظروف طارئة، تعجيل، نقل، فقه أولويات، صرف، زكاة.

1 مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأزكى التسليم على النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد: فإن للفقه الإسلامي منهجا رائدا في سد الحاجات، ومعالجة الطوارئ من الأحداث والأزمات، يتجسد من خلاله مبدأ الأخوة والتعاون والإيثار، ومن ثم اليقين بأن المجتمع الإسلامي مجتمع مميز وفريد.

إن التشريعات الإسلامية في سد حاجات أبناء المجتمع، ورفع أو تخفيف المعاناة المادية عنهم متعددة، وعلى رأسها الزكاة بشروطها، والأحكام والتشريعات الناظمة لصرفها بما قامت عليه من مراعاة شدة الحاجات، وإعمال فقه الأولويات.

وتبرز أهمية فقه صرف الزكاة في الظروف الاستثنائية التي تعصف بالفرد أو المجتمع مما ليس معتادا ولا مألوفا، وهو ما يسمى الظروف الطارئة التي أولتها الشريعة عناية في مجالات متعددة من العبادات والمعاملات وغيرها، وشرعت لها أحكاما خاصة كفيلة بالمحافظة على مبدأ العدالة والتعاون في سد الحاجات، وتخفيف المعاناة.

إن حالة الظروف الطارئة عامة كانت (كالحروب، والكوارث الطبيعية، والأوبئة العامة)، أو خاصة (كالديون، والانقطاع في السفر، والحالة الصحية) تستدعي تفعيل أحكام خاصة لرفعها، أو تخفيف آثارها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أحكام صرف الزكاة في هذه الظروف، وما يطرأ عليها من تغييرات؛ بغية الإسهام في تقديم مزيد من الأدلة والتطبيقات لإثبات واقعية الشريعة ومرونة أحكامها، وصلاحياتها في كافة الظروف والأزمنة، فجاءت الدراسة بعنوان يتفق مع هذا المقصد، وهو (أثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة).

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة من كونها تظهر عناية الفقه الإسلامي بالظروف العامة والخاصة التي تعرض للمجتمع والفرد على حد سواء، فضلا عن كونها تبرز واقعية فقه الزكاة، وتقدم نوعا من البراهين العملية على مبادئ ضرورية في المجتمع المسلم من مثل رفع الحرج والتعاون، ودفع الحاجات.

مبررات الدراسة:

- عدم وجود دراسة مستقلة متخصصة تجمع مسائل البحث.

- حاجة طلبة العلم والمتخصصين في العلوم الشرعية.

- حاجة مؤسسات الزكاة الرسمية، والجمعيات الأهلية.

- حاجة دور الإفتاء ومؤسساته.

- حاجة أرباب الأموال من الأفراد والشركات.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

(1) بيان معنى الظروف الطارئة، وصلتها بفقه صرف الزكاة.

(2) تقديم نماذج تطبيقية، وأدلة عملية تبرهن على رعاية الفقه الإسلامي للظروف الطارئة في صرف الزكاة، وأن مجال إعمالها لا يقتصر على الالتزامات الناشئة عن العقود، بل يتسع ليشمل مجالات أخرى في الفقه الإسلامي.

(3) إبراز واقعية فقه صرف الزكاة، ودوره في تخفيف آثار الظروف الطارئة والكوارث التي تعرض للمجتمع.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في أن صرف الزكاة إلى المستحقين تحكمه جملة من الأحكام من حيث فوريتها أدائها، ومكان صرفها، وتعدد أصناف مستحقيها، وكيفية التوزيع عليهم، والترتيب بينهم، وعند وجود ظروف طارئة قد يلزم الانتقال في تطبيق صرفها إلى أحكام أخرى؛ بقصد تخفيف آثارها. فما

ولعلاج هذه المشكلة تسعى الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

- (1) ما المقصود بالظروف الطارئة؟
- (2) ما مدى عناية الشريعة بالظروف الطارئة على الفرد والمجتمع؟ وما الأدلة التي تنهض بحجية إعمالها؟
- (3) ما أثر الظروف الطارئة في تعجيل الزكاة؟
- (4) ما أثر الظروف الطارئة في نقل الزكاة إلى بلد آخر؟
- (5) ما أثر الظروف الطارئة في حكم استيعاب جميع المستحقين عند صرف الزكاة؟
- (6) ما أثر الظروف الطارئة في إعمال فقه الأولويات في صرف الزكاة على المستحقين وتقديم بعضهم؟

الدراسات السابقة: من خلال بحثي في مظان المسألة من محركات البحث، والمجلات العلمية، والأبحاث المتخصصة في الزكاة، لم أجد من تناول هذه المسألة وأثرها في الزكاة بعينها، فغلب على ظني أن المسألة غير مبحوثة بحثاً مستقلاً، مع أن الفقهاء القدامى يوردونها في كتاب الزكاة من مصنفاتهم الفقهية، ويعرضون لمسائلها في ثناياها. مما استدعى الوقوف على كلامهم، وجمع المتفرق منه؛ بغية تكوين دراسة فقهية مستقلة وافية، وعرضها بصورة معاصرة يسهل على المتخصصين الرجوع إليها، والإفادة منها.

وهناك دراسات ذات صلة بموضوع هذه الدراسة، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: دراسات في الظروف الطارئة، وهي دراسات متعددة منها

- قيباني، محمد رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني، 1980
 - النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، مطبوع دار الجاحظ، بغداد.
- وهذه الدراسات تتقاطع مع دراستي في جزء بسيط، وهو المبحث الأول المتضمن تعريف الظروف الطارئة، ورعاية الشريعة لها، ثم بعد ذلك يكون الاختلاف كبيراً بينها وبين دراستي من حيث الموضوع.

القسم الثاني: دراسات تناولت مسألة من مسائل المبحث الثاني من دراستي، منها

- تعجيل وتأخير الزكاة عن الحول، إلياس دردور، بحث مقدم لندوة البركة الأربعين للاقتصاد الإسلامي، وقد تناول الباحث مسألتين:

الأولى: تعجيل الزكاة، وبحث فيها (حكم التعجيل، شرطا التعجيل، الحد الأقصى للتعجيل)

الثانية: تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها، وبحث فيها (حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها، وحكم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها للحاجة والمصلحة).

وهذا بحث جيد في بابه، ويتقاطع مع هذه الدراسة في المطلب الأول من المبحث الثاني، ويمكن الاستفادة منه.

لكن دراستي أعم، وتتناول مسائل متعددة في نطاق بيان أثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة، ودورها في تخفيف آثار هذه الظروف.

- تعجيل الزكاة وتأخيرها في الفقه الإسلامي، صالح العلي، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مج16، ع2، 2020م.

تناول فيه الباحث المسألة في ثلاثة مباحث هي: ماهية تعجيل الزكاة وتأخيرها، أحكام تعجيل الزكاة، أحكام تأخير الزكاة، وهي دراسة فقهية مقارنة جيدة، لكنها تتقاطع مع دراستي في الغرض منها، وطريقة عرض والاستفادة من المادة الفقهية في الظروف الطارئة، ومن ثم فالفرق بينهما يظهر من خلال ما يأتي:

أولاً: العموم والخصوص: فدراستي أعم من جهة تناولها للظروف الطارئة المؤثرة في صرف الزكاة، وهذه الدراسة خاصة في تعجيل الزكاة وتأخيرها.

ثانياً: الغرض من دراستي بيان أثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة، بينما غرض هذه الدراسة بيان حكم تعجيل الزكاة، وحكم تأخيرها، دون ربط ذلك ببيان أثر الظروف الطارئة في حكم هاتين المسألتين.

محددات الدراسة:

- مقصود الدراسة بيان أثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة من خلال نماذج تطبيقية، وهي تعجيل الزكاة، ونقلها، واستيعاب المستحقين، وإعمال فقه الأولويات في تقديم بعض المستحقين وتخصيصهم بالعتاء. ومن ثم فليس من أهداف هذه الدراسة حصر جميع الظروف الطارئة ودراستها، وإنما يتحقق المقصود بدراسة بعض المسائل.
- لا تهدف الدراسة لبيان المسائل الفقهية موضوع البحث دراسة فقهية عميقة؛ كون هدفها بيان أثر الظروف الطارئة على أحكام الزكاة، وهذا يمكن الوصول إليه بعرض المسائل والأقوال والأدلة، أما المناقشات والردود فمقتصر على ما أراه مهماً في موضعه فقط؛ خشية الإطالة، والخروج عن مقصود البحث. كما يمكن إظهار أثر الظروف الطارئة على أحكام صرف الزكاة من خلال عرض الأقوال، وربطها بالمقصود.
- الظروف الطارئة التي هي محل الدراسة محددة في الفرع الثاني من المطلب الأول في المبحث الأول.

منهج البحث: سأعتمد في دراستي على

- المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالظروف الطارئة التي قد يكون لها أثر في فقه صرف الزكاة في مظانها من كتب الفقه، وبيان أحكامها، وخلاف الفقهاء فيها وأدلتهم، ومناقشتهم كلما رأيت ذلك لازماً.

- المنهج الاستنباطي؛ عن طريق النظر في أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها، وتطبيق أقوالهم على المسائل المشابهة.

كما التزمت الدراسة آلية البحث المتبعة في الدراسات الإسلامية، من حيث: عرض المسائل، وتقسيمها إلى مباحث ومطالب، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها، وتوثيق المعلومات، والاقتباسات... الخ.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالظروف الطارئة، وبيان رعاية الشريعة لها، ومجالات إعمالها في صرف الزكاة

المطلب الأول: تعريف الظروف الطارئة

المطلب الثاني: بيان رعاية الظروف الطارئة في الشريعة

المطلب الثالث: مجالات إعمال الظروف الطارئة في صرف الزكاة

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبيان أثر الظروف الطارئة في فقه الزكاة

المطلب الأول: أثر الظروف الطارئة في تعجيل الزكاة

المطلب الثاني: أثر الظروف الطارئة في نقل الزكاة

المطلب الثالث: أثر الظروف الطارئة في كيفية توزيع الزكاة على المستحقين

المطلب الرابع: أثر الظروف الطارئة في الترتيب في دفع الزكاة وإعمال فقه الأولويات

الخاتمة: وبيئت فيها أهم ما توصلت إليه من خلال الدراسة.

المبحث الأول: تعريف الظروف الطارئة، وبيان رعاية الشريعة لها، ومجالات إعمالها في صرف الزكاة

يلزم إعطاء فكرة عامة عن الظروف الطارئة، وأثرها في الأحكام الفقهية، وإثبات عناية الشريعة بالمكلف عندما يعرض له ظرف أو حالة غير عادية، يلحقه بسببها حرج أو مشقة غير معتادة في النفس أو المال.

المطلب الأول: تعريف الظروف الطارئة

تناول الفقهاء المعاصرون الظروف الطارئة من حيث آثارها في العقود والالتزامات المالية الناشئة عنها كظرفية، مع أن الفقهاء القدامى لم يضعوا تعريفا لها؛ كون فكرة النظريات لم تكن بارزة آنذاك، بل الذي كان مشتهرا بحث المسائل والاجتهاد في تحري أحكامها المناسبة، وفق منطق العدالة وضوابطه، باتباع طرق الاستنباط والاستدلال المعتمدة في الفقه وأصوله، ويمعنون في تحليل الواقعة علميا وواقعا، أخذين في اعتبارهم ما يحتف بها من ظروف مما له أثر في الحكم⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف الظروف الطارئة: هي الحوادث التي تطرأ على العقود بعد إبرامها، ويكون لها أثر في تنفيذ التزاماتها على وفق مقتضى العقد⁽²⁾.

وتوضيحه: أن الظرف الطارئ يشمل كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال بيبن في المنافع المتولدة عن عقد يترأخى تنفيذه إلى أجل، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه مرهقا بشدة، وقد يفضي إلى خسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف، ومثال ذلك أن يتعهد تاجر باستيراد سلعة من ذوات السعر المستقر عادة، ثم ينشأ ظرف طارئ يتسبب بارتفاع سعرها ارتفاعا فاحشا غير مألوف ولا متوقع⁽³⁾.

ومن ثم فإن مضمون هذه النظرية كما يستخلص من تطبيقاتها في مظانها يستلزم ما يأتي:

- نشوء حادث أو ظرف أو عذر خاص أو عام بعد التعاقد، وقبل التنفيذ أو أثناءه، ويمكن أن يكون هذا الحادث لاحقا بأحد المتعاقدين أو بمحل العقد.

- ألا يكون هذا الحادث متوقعا، وغير ممكن دفعه غالبا.

- أن ينجم عن تنفيذ الالتزام التعاقد في ظل هذا الظرف الطارئ ضارا بالمدين ضرا زائدا أو فاحشا، وغير مستحق بالعقد، بمعنى أن يكون الضرر ناشئا عن الظرف الطارئ ذاته، لا ذات الالتزام؛ سواء أكان الضرر قوامه تقويت منفعة محل العقد كلا أو بعضا، أم من تعذر استيفاء منفعة المعقود عليه حسا أو شرعا، أو كان ضررا شخصيا راجحا يلزم من المضي في تنفيذ موجب العقد⁽⁴⁾

هذا وتحقيق العدالة عند وجود هذه الظروف، وتحقق شروطه يستلزم إجراء أو أكثر مما يأتي⁽⁵⁾:

- فسخ العقد، ومستنده الفقهية فسخ عقد الإجارة بالعذر في المذهب الحنفي.

- الحط من الثمن أو كله، ومستنده الفقهية أحكام الجوائح في المذهب المالكي والحنبلي.

(1) الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، دمشق، جامعة دمشق، ص143، 139. قبانى، محمد رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني، 1980، ص85. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، المجمع العلمي العربي الإسلامي، 1959، ص90.

وانظر: شليبيك، أحمد الصويغي، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، موقع دار الإفتاء المصرية (https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=72#_edn8)

(2) قبانى، نظرية الظروف الطارئة، ص131.

(3) قبانى، نظرية الظروف الطارئة، ص92. السنهوري، الوسيط، 1/631.

(4) الدريني، النظريات الفقهية، ص147، وما بعدها.

(5) الدريني، النظريات الفقهية، ص147.

- تعديل قيمة الالتزام التعاقدية في الثمن وتوزيع عبء الخسارة على طرفي العقد، ومستندة الفقهي مسألة تغيير قيمة العقود.

- إرجاء تنفيذ الالتزام بما يحقق العدالة إذا كان طريقاً لذلك.
وسياتي إيضاح ذلك في صلب الدراسة.

الفرع الثاني: المقصود بالظروف الطارئة محل الدراسة

الظروف الطارئة في هذا البحث يشمل:

- الظروف الطارئة معهودة الوقوع كالفقر والحاجة وترك العمل لعراض صحي، أو لتغير الظروف الاقتصادية، والظروف الطارئة قليلة الوقوع، كالحوادث، والحروب وغيرها.
- الظروف الطارئة العامة التي تعرض لشعب، أو مجموعة كبيرة من الناس، والتي تعرض لفرد أو مجموعة أفراد محصورين.
- الظروف الطارئة التي يطول مداها ويتعدى أثرها، والظروف الطارئة التي يكون أثرها ومداهما قصيرا، بحيث تنتهي بوقت قصير أو مبلغ معين من المال.

وغيرها مما يجعل حاجة مستحق الزكاة حاجة ملحة، من الصعب تحملها.

وجه الصلة بين تعريف الظروف الطارئة، والمقصود من الظروف الطارئة على صرف الزكاة محل الدراسة:

أن التكاليف بالزكاة عند توافر شروطها، وتحديد مصارفها بمثابة العقد بين الخالق والمخلوق، فعند وجود حوادث وظروف غير طبيعية يكون لها أثر في تنفيذ التزام المكلف على الوجه المطلوب، أو يحدث الالتزام بمقتضى العقد مع وجودها إلى ضرر أو خلل ما.

ومن ثم فإن تسمية الدراسة بالظروف الطارئة، جاء من باب الاستعارة؛ تعبيراً عن الظروف والحوادث العامة والخاصة التي تؤثر في الحكم، لبيان مراعاة الشريعة لأحكام الظروف غير العادية في العبادات، علماً أن علماء القانون هم من استعمل هذا المصطلح في العقود والالتزامات، لكن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل القوانين في إعمال أحكام الظروف الطارئة، ليس فقط في المعاملات كما هو الحال عليه في القوانين الوضعية- بل وفي العبادات، والأحوال الشخصية، وكافة نواحي الحياة؛ لتحقيق العدالة، ورفع الضرر والحرج عن المكلفين.

المطلب الثاني: بيان رعاية الظروف الطارئة في الشريعة

راعت الشريعة الظروف الطارئة عامة كانت، أو خاصة، بما يرفع الحرج والمشقة في العبادات، ويحقق العدالة في الالتزامات التعاقدية، ومما يدل على ذلك⁽⁶⁾:

(1) النصوص التي جاءت بتحريم أكل المال بالباطل، ومنها: قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيحًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 188]، وحديث جابر رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بَعِثْتُ مِنْ أَجِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجُلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالِ أَجِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»⁽⁷⁾.

(2) النصوص التي جاءت بقاعدة العدل، وهي قاعدة عامة تشمل المعاملات، والحقوق، والحكم، والأفراد والجماعة، وكافة مجالات الحياة، ومنها قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [النحل: جزء الآية 90]، ومن ثم فإن المطالبة بتنفيذ كامل الالتزام بالعقد عند وجود ظروف طارئة، أو التشديد في إخراج الزكاة كما لو لم يكن الطرف موجوداً يتناقض مع هذا المبدأ التشريعي.

(3) ومما يدل على مراعاة حال المكلف عندما يعرض له ظروف غير طبيعية ما ورد من نصوص دالة على الانتقال بالأداء من كيفية إلى أخرى أبسر على المكلف؛ لرفع الحرج، ودفع المشقة، ومنها: قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185]، وقوله: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ سَجَى) [الحج: جزء الآية 78]، وقوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 184].

فهذه أدلة على عناية الشريعة بالمكلف حال وجود حالة غير معتادة، أو وضع غير طبيعي ينجم عن البقاء على أصل الحكم معه حرج أو مشقة غير معتادين.

(4) قواعد رفع الضرر، والحاجة، ودرء المفسدة، والنظر في المآلات التي تقضي بمراعاة الظروف الطارئة والنظر إلى آثارها، وتعديل المعمول به من الأحكام بالانتقال إلى أحكام مناسبة تحقق المقاصد الشرعية من الأحكام في مثل هذه الظروف.

وبعد هذا البيان الموجز عن الظروف الطارئة تبين أن الظروف الطارئة لها أثر في أحكام العبادات والمعاملات وغيرها، والأثر سائقل لبيان أثر الظروف الطارئة في أحكام صرف الزكاة موضوع الدراسة من خلال نماذج تطبيقية.

المطلب الثالث: مجالات إعمال الظروف الطارئة في صرف الزكاة

مجالات إعمال الظروف الطارئة في صرف الزكاة:

إن كثرة المستحقين، وشدة حاجتهم، وحاجة صاحب المال لرعاية حاله عند وجود الظروف الطارئة تستدعي إجراء أو أكثر مما يأتي:

- 1- التعجيل أو التأجيل؛ بالنظر لما يحقق المصلحة.
- 2- إعادة الترتيب بين المستحقين في ضوء شدة الحاجة.
- 3- نقل الزكاة إلى بلد آخر، مع وجود المستحقين، وقيام الحاجة.
- 4- التخفيف عن المكلف في طريقة الأداء من حيث التأجيل، أو التقسيط، أو نوع المخرج.

(6) انظر الأدلة مفصلة عند: الدريني، النظريات الفقهية، ص157-181. النعمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، ص45-50.

(7) مسلم، الصحيح، كتاب المساقات، باب وضع الجوانح، 3/ 1190، رقم 1554.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبيان أثر الظروف الطارئة في فقه الزكاة

تلعب الزكاة دورا اجتماعيا كبيرا في تخفيف آثار المصائب والظروف الطارئة على الفرد والجماعة؛ فعندما يعرض للأمة ظروف غير عادية، تكون سببا في أضرار أو مشاق جراء تعطل المصالح، والنشاطات التجارية، والأعمال الصناعية والزراعية، كما حصل للناس عند انتشار وباء كورونا، أو عند حدوث كوارث طبيعية كالزلازل والمجاعات، أو مفتعلة كالحروب، فتشتد الحاجة إلى المال للتخفيف من آثار هذه الظروف. فما هو دور فريضة الزكاة عندئذ؟ وما هي الأحكام التي يمكن إعمالها مراعاة لهذه الظروف؟

نظرا لأن مال الزكاة الموجود أو الواجب إخراجها قد لا يفي بحاجات الناس في مثل هذه الظروف، أو أن هذا المال قد لا يكون كافيا لسد الحاجة في الموضوع الذي حصل فيه هذا الظرف، فإن من الحلول الواردة هنا قيام أصحاب الأموال بتعجيل زكاتها عن سنة قادمة أو أكثر، أو نقل الزكاة من بلاد لم يعرض لأهلها مثل هذه الظروف إلى بلاد الحاجة، أو النظر في مسألة استيعاب مستحقي الزكاة، ومراعاة فقه الأولويات في إخراجها، وتقديم بعض المستحقين على بعض في العطاء. فهذه مسائل سائبتنا في المطالب الأربعة الآتية.

المطلب الأول: أثر الظروف الطارئة في تعجيل الزكاة

يقصد بتعجيل الزكاة: إخراجها قبل تحقق شرط وجوبها، وهو نهاية الحول، سواء كان ذلك قبل الحول بزمن قصير أو طويل.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة إلا بتحقق جميع شروطها⁽⁸⁾.

واتفقوا أيضا على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل تحقق شرط النصاب؛ لعدم وجود السبب⁽⁹⁾

وختلفوا في حكم إخراج الزكاة قبل الحول، وهناك اتجاهان للفقهاء في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه جواز تعجيل الزكاة قبل نهاية الحول عند وجود النصاب، وهو رأي أكثر أهل العلم⁽¹⁰⁾، ومنهم الحنفية⁽¹¹⁾ والشافعية⁽¹²⁾ والحنابلة⁽¹³⁾، ومن حجة أصحاب هذا القول:

1) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجَلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»⁽¹⁴⁾.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ الْعَامِ الْأَوَّلِ»⁽¹⁵⁾

وَعَنْ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا كُنَّا حَاجِبِينَ إِلَى مَالٍ، فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ⁽¹⁶⁾. وجه الدلالة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقة معجلة عن سنتين لحاجته إلى المال، وأدنى درجات فعله صلى الله عليه وسلم الجواز⁽¹⁷⁾

رد ابن حزم على هذه الروايات بالطعن في صحتها⁽¹⁸⁾

يجاب عنه بأن مجموع الروايات يدل على صحتها أو حسننها، كما ذكر بعض علماء الحديث والتحقيق⁽¹⁹⁾.

2) القياس على الديون والحقوق المالية الواجبة والمحددة بوقت، كالنفقات؛ بجامع جواز التعجيل⁽²⁰⁾

رد عليه ابن حزم بأنه باطل؛ لأن الديون واجبة، والزكاة لم تجب بعد، فضلا عن أن تعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلا برضا صاحب الدين، أما الزكاة فليست كذلك؛ كون مستحقها غير متعين، فلا يعتد برضاه بالتعجيل أو التأجيل⁽²¹⁾.

يرد عليه: بأن الشرع لم يلزم المكلف بالتعجيل؛ لعدم تحقق شروط الوجوب، ووفقا به، لكن ذلك لا يلزم منه عدم جواز التعجيل إذا أراد المكلف، فضلا عن أن التعجيل قد يحقق مصلحة، ويسد حاجة، وهذا يتفق مع مقاصد تشريع الزكاة.

3) ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل محله⁽²²⁾.

8) المرغيناني، الهداية، 96/1، ابن رشد، بداية المجتهد، 178/1، الشيرازي، المهذب، 193/1، ابن قدامة، المغني، 69/2.

9) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 313/1. القرافي، الخيرية 137/3. الشيرازي، المهذب 305/1. ابن قدامة، المغني 80/4.

10) ابن عبد البر، التمهيد 165/3.

11) السرخسي، المبسوط 177/2. الكاساني، بدائع الصنائع 50/2.

12) الشيرازي، المهذب 305/1. الماوردي، الحاوي الكبير 159/3. أبو عبيد، الأموال، ص 704، رقم 1892

13) ابن قدامة، المغني 470/2.

14) أحمد، المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، 523/1، رقم 822. حكم المحقق (أحمد شاكر): صحيح. الدارمي، المسند، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة 1017/2، رقم

1676. حكم المحقق: إسناده جيد. ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة 572/1، رقم 1795.. أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة 115/2،

رقم 1624. حكم الألباني: حسن.

15) الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول 32/3، رقم 2010. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة 186/4، رقم 7365

16) الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول 32/3، رقم 2011. قال عنه: مرسل. ابن جوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف 58/2، رقم 1035.

17) الكاساني، بدائع الصنائع 51/2.

18) ابن حزم، المحلى 214/4.

19) انظر: تخریج الأحاديث السابقة، والحكم عليها، خاصة الرواية الأولى هوامش 14، 15، 16.

20) ابن عبد البر، التمهيد 166/3. الشيرازي، المهذب 305/1. ابن قدامة، الكافي 418/1. ابن حزم، المحلى 214-215/4.

21) ابن حزم، المحلى 214-215/4.

22) الشيرازي، المهذب 305/1. ابن قدامة، المغني 471/2. ابن حزم، المحلى 213/4.

رد عليه: بالإجماع على وجوب الزكاة عند انقضاء الحول لا قبله، والدعوى بجواز التعجيل مخالفة للإجماع، فضلا عن مخالفتها للنص⁽²³⁾.

يجاب عنه: بما أوجب عن الاعتراض على الدليل السابق.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه عدم جواز تعجيل الزكاة قبل الحول، فإن أخرجها قبل نهاية الحول لم يجزه، وعليه إعادتها، وهو قول المالكية⁽²⁴⁾ والظاهرية⁽²⁵⁾. لكن أجاز المالكية إخراجها قبل نهاية الحول بزمن يسير خلافا للأولى. ومن حجة هذا الرأي:

(1) قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوْلُ"⁽²⁶⁾. وجه الدلالة: نفي وجوب الزكاة، ونفي اسمها، فلم يتحقق الإجزاء⁽²⁷⁾.

يجاب عليه: بأن هذا مسلم، والقول بجواز تعجيل الزكاة قبل الحول غير مناقض لاشتراط الحول لوجوبها، فاختلفا.

(2) القياس على العبادات المؤقتة بوقت كالصلاة والصيام والحج؛ بجامع عدم الوجوب وعدم صحة الأداء قبل دخول الوقت⁽²⁸⁾

رد عليه: الصلاة والصيام تعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه⁽²⁹⁾

وقد فرقت السنة بينهما؛ فالصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستوي كل الناس في وقتها، بينما الزكاة لم يثبت في السنة أن لها وقتا معلوما، وإنما أوجبها في كل عام مرة؛ لاختلاف الناس في أصل الملك واستفادة المال، فاختلفت أوقاتهم في وقت وجوب الزكاة عليهم⁽³⁰⁾

فضلا عن تحقق سبب الوجوب وهو ملك النصاب، فجاز أداء العبادة عند ذلك، قياسا على أداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت⁽³¹⁾

(3) قياس عدم جواز تقديم الزكاة على الحول، على عدم جواز تقديمها على النصاب؛ بجامع أن كلا منهما شرط وجوب⁽³²⁾.

رد عليه: بأن الوجوب ثابت قبله لوجود سببه، وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغنى به ولوجوب شكر نعمة المال⁽³³⁾

(4) لا بد في الزكاة ممن تجب له، ومن تجب عليه، وتعجيلها لمن تجب له انتظارا لحصول فقره غير جائز، فكذلك تعجيلها ممن تجب عليه لا يجوز⁽³⁴⁾

يجاب عليه: قياس مع الفارق؛ لأن من لم يتحقق فقره لا يصح دفع الزكاة إليه، بينما في التعجيل تعطى للمستحق.

(5) أداء الزكاة قبل الحول أداء لما لم يجب، وهذا تطوع، والتطوع ليس أداء.

يجاب عليه بأن صورة هذا موجودة في الشرع، كما في جمع التقديم بين الصلاتين.

(6) إن أداء الزكاة قبل الحول تعترية بعض الأحوال والتغيرات التي قد تطرأ قبل نهاية الحول، فتفضي إلى بطلان الزكاة وعدم إجرائها، ومن ذلك: موت المزمكي، أو تلف مال الزكاة، أو موت من يأخذها، أو تغير حاله بحيث يصبح غير مستحق لها⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: الرأي الراجح، وبيان أثر الظروف الطارئة في فقه المسألة

الرأي الراجح: يظهر من خلال ما سبق رجحان القول بجواز تعجيل الزكاة، لسنة أو أكثر؛ لثبوت الأخبار بذلك، ولما فيه من التوسعة على أصحاب الأموال في أداء الواجب، كما أن في ذلك سدا لحاجة المحتاجين، وعونا لهم على تجاوز الظروف الاستثنائية التي تعرض لهم، وهذا يحقق جزءا من مقاصد تشريع الزكاة، ويسهم في تحقيق معاني التعاون والأخوة في المجتمع المسلم.

أثر الظروف الطارئة في فقه المسألة:

- تؤثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة، ويكون أثرها بجواز إخراج الزكاة قبل الحول؛ رعاية لظروف الناس، وتحقيقا لمصلحة الفقير وصاحب المال، على القول الأول، وهو الصواب.

- بينما لا تؤثر الظروف الطارئة على تعجيل الزكاة، ولا يصح إخراجها قبل نهاية الحول على القول الثاني؛ لعدم وجود السبب، وتعجيل الحكم على سببه غير جائز على القول الثاني.

المطلب الثاني: أثر الظروف الطارئة في نقل الزكاة

الفرع الأول: فقه المسألة

إذا حل ببلد من بلاد الإسلام ظرف طارئ من حروب أو كوارث طبيعية أو مجاعات، واحتاج أهله إلى المال لسد حاجاتهم، فهل يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر؛ عونا لهم؟

(23) ابن حزم، المحلى 4/ 215.

(24) مالك، المدونة 1/ 335. ابن عبد البر، التمهيد 3/ 166. القرافي، الذخيرة 3/ 137. وانظر: أبو عبيد، الأموال، ص 704، رقم 1893

(25) ابن حزم، المحلى 4/ 211.

(26) ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا 1/ 571، رقم 1792. حكم الألباني: صحيح. الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، 2/ 467، رقم 1887. قال عنه: موقوف.

(27) الماوردي، الحاوي الكبير 3/ 159

(28) أبو عبيد، الأموال، ص 704، رقم 1893، 1894. ابن عبد البر، التمهيد، 3/ 616. الماوردي، الحاوي 3/ 159

(29) ابن قدامة، المغني، 2/ 471.

(30) انظر: أبو عبيد، الأموال، ص 705، رقم 1895. ابن زنجويه، الأموال 3/ 1181. ابن عبد البر، التمهيد 3/ 166. ابن قدامة، المغني 2/ 471.

(31) الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 51.

(32) الماوردي، الحاوي 3/ 159

(33) الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 51.

(34) الماوردي، الحاوي 3/ 159

(35) ابن حزم، المحلى 4/ 216.

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الأولى صرف زكاة كل بلد للمستحقين فيه، ولا تنتقل إلى غيرهم عند عدم وجود ظروف طارئة⁽³⁶⁾.

ثانياً: أجمع الفقهاء على أنه إذا استغنى أهل بلد عن الزكاة في سنة أو أكثر جاز نقلها إلى المستحقين في بلد آخر⁽³⁷⁾.

ثالثاً: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الزكاة إذا نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين في البلد أجزأت مع الكراهة⁽³⁸⁾.

رابعاً: اختلف الفقهاء في نقل الزكاة عند وجود ظروف طارئة ومسوغات لنقلها، كشدة حاجة، أو صلة لذي رحم إلى قولين:

القول الأول: يصح نقل الزكاة من غير كراهة حتى مع وجود مستحقي الزكاة في بلد المال، وهو مذهب الحنفية⁽³⁹⁾ وقول لمالك⁽⁴⁰⁾، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية⁽⁴¹⁾، واستثنى الحنفية من الكراهة إذا كان له قريب في البلد الآخر؛ لما فيه من الصلة⁽⁴²⁾. ومن جملة ما استدلوا به:

(1) قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) [التوبة: جزء الآية 60] وجه الدلالة: بينت الآية بعض مستحقي الزكاة، ولم تشترط كونهم من نفس البلد، فدل على أنها لو صرفت خارج البلد أجزأت⁽⁴³⁾.

رد: بأن المقصود فقراء البلد، وليس فقراء المسلمين.

(2) حديث معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: «اثقوني بعرض ثياب حميص أو لبس⁽⁴⁴⁾ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة»⁽⁴⁵⁾. وهو دليل على صحة نقل الزكاة إلى مكان آخر.

رد: بأن الحديث معلق، وهذا يجعه غير صالح للاستدلال.

(3) القياس على الكفارة، من جهة أنها لا تختص ببلد الوجوب أو ببلد المكلف بها⁽⁴⁶⁾.

(4) المقصود من الصدقة سد الخلة، ودفع الحاجة عن هؤلاء الأصناف، وذلك لا يختص بموضع دون موضع⁽⁴⁷⁾.

يجاب عنه: بأن الأولى بهذا المحتاجون في بلد المال.

(5) لو حصل في البلد فقراء من غير أهله، جاز صرف الصدقة إليهم، فدل على أن شرط الإجزاء هو الصرف للمستحق دون نظر إلى المكان⁽⁴⁸⁾.

يرد عليه: بأن المقصود من أهل البلد الموجودين فيه، لا المقيمين فيه على الدوام، بدليل استحقاق ابن السبيل لها.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽⁴⁹⁾ والمالكية في قول⁽⁵⁰⁾ والحنابلة في الصحيح⁽⁵¹⁾ إلى عدم جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر عند وجود مستحقي الزكاة في البلد الذي فيه المال والمالك، وأكثرهم على الصحة والإجزاء في هذه الحالة مع الكراهة⁽⁵²⁾.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "... فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.»⁽⁵³⁾. وجه الدلالة: دل على أن صدقة كل بلد تصرف لفقرائه⁽⁵⁴⁾.

رد: بأن المقصود فقراء المسلمين، وليس فقراء البلد⁽⁵⁵⁾.

الفرع الثاني: الرأي الراجح، وبيان أثر الظروف الطارئة في فقه المسألة

الرأي الراجح: لا أثر للخلاف بين القولين من الناحية العملية؛ لأن الزكاة تكون صحيحة على القولين، وتبرأ بها الذمة، والخلاف بينهما في الكراهة أو عدمها. والذي أراه جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر من بلاد المسلمين عند وجود من هو أولى بها من فقراء البلد؛ لأن الأدلة التي استدل بها كل فريق محتملة وغير قاطعة في الدلالة على ما ذهب إليه. فضلاً عما ذكرته من أنه لا أثر للخلاف بين القولين من حيث الصحة والإجزاء. إضافة إلى أن هذا القول يحقق مصلحة

(36) اللخمي، التبصرة 944/3. عبد الوهاب، المعونة، ص444. الروياني، بحر المذهب 317/6. ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء 220/1. ابن مفلح، الفروع 262/4.

(37) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء 22/1.

(38) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء 105/3.

(39) القنوري، التجريد 4192/8. ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء 22/1.

(40) القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص444. اللخمي، التبصرة 944/3.

(41) المرادوي، الإنصاف 171/7.

(42) داماد أفندي، مجمع الأنهر 226/1.

(43) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص444. العمراني، البيان 431/3.

(44) حميص: مذكر خميصية، وهي كساء صغير. وروي الخميس: وهو الثوب الذي طوله خميس أذرع. ويُقال له المَخْمُوسُ أيضًا. لبس: ملبوس. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 79/2.

(45) رواه البخاري معلقاً، الصحيح، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة 116/2. قال ابن حجر: «هَذَا التَّغْلِيْقُ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ إِلَى طَاوُسٍ لَكِنْ طَاوُسٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ فَهُوَ مُقْطَعٌ فَلَا يُعْتَرُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّغْلِيْقِ الْجَائِزِ فَهُوَ صَحِيْحٌ عِنْدَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبَيِّدُ إِلَّا الصَّحَّةَ إِلَى مَنْ عُلِقَ عَنْهُ وَأَمَّا بَاقِي الْإِسْنَادِ فَلَا إِلَّا أَنْ إِزَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِخْتِجَاجِ بِهِ بِقَضِي فُوَيْتُهُ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عَضُدُهُ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ.» ابن حجر، فتح الباري 3/312. وقال الألباني: "وصله يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" بسند صحيح على شرط الشيخين". انظر: الألباني، مختصر صحيح البخاري، ص282.

(46) انظر: القنوري، التجريد 4194/8. الرافعي، الشرح الكبير 411/7.

(47) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص444.

(48) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص444. القنوري، التجريد 4194/8.

(49) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء 105/3. النووي، المجموع شرح المهذب 220/6.

(50) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص444. اللخمي، التبصرة 944/3.

(51) المرادوي، الإنصاف 171/7.

(52) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء 105/3. ابن المنذر، الإقناع 189/1.

(53) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة 104/2، رقم 1395.

(54) انظر: الرافعي، الشرح الكبير 411/7.

(55) انظر: الرافعي، الشرح الكبير 411/7.

أثر الظروف الطارئة في فقه المسألة:

- تؤثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة، ويكون أثرها بجواز نقل الزكاة إلى بلد آخر، على القول الأول حتى مع وجود فقراء في بلد المال، وحتى لو كان بعيدا مسافة القصر؛ تحقيقا لمصالح الفقراء والمحتاجين، ومساهمة في التغلب على الظروف التي قد تعصف بالناس، وعونا للدولة على أداء مهامها وواجباتها.
- تؤثر الظروف الطارئة على الزكاة وتنقل الحكم من الكراهة إلى الإباحة أو الندب، على القول الأول؛ من باب التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، ومن ذلك ما ذكره فقهاء المالكية: «لو بلغ الإمام أن ببعض البلدان حاجة شديدة وقطعا عظيماً جاز له نقل شيء من الصدقة والمستحقة لغيره (إليه)»⁽⁵⁶⁾
- بينما لا تؤثر الظروف الطارئة على رفع الكراهة عند نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين، على القول الثاني.

المطلب الثالث: أثر الظروف الطارئة في توزيع الزكاة على المستحقين

بين الله سبحانه أصناف المستحقين للزكاة بقوله: (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) وجعلهم ثمانية أصناف، فلا يصح صرفها إلى غيرهم باتفاق دليل أداة الحصر، وعلّة استحقاق هذه الأصناف الحاجة، إلا العاملين عليها؛ فعلة استحقاقهم العمل، وفي ظروف استثنائية قد تشدّد حاجة بعضهم إلى الزكاة. فهل يصح صرفها كاملة إلى هذا الصنف أو تفضيله في العطاء على غيره؟ كأن يطراً على المجتمع ظرف طارئ من حرب، أو مجاعة، أو وباء عام، فيكثر المحتاجون ممن لا كفاية لهم، أو المرضى، أو المتعطلون عن العمل، أو المحبوسون بسبب عدم القدرة على الوفاء بالدين، فنحتاج إلى صرف جميع مال الزكاة في صنف بعينه مع وجود غيره.

الفرع الأول: فقه المسألة

الخوض في هذه المسألة وبيان أثر الظروف الطارئة فيها يلزم بحث حكم إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية، وهل تصح الزكاة مع عدم استيعاب جميع الأصناف المذكورة فيها؟

اختلف الفقهاء في دلالة ذكر الأصناف الواردة في الآية (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ)، ومن ثم في أثر هذه الدلالة، وسبب اختلافهم دلالة حرف اللام في قوله: "الفقراء" هل هي الاختصاص أم التملك⁽⁵⁷⁾.

إلى قولين:

القول الأول: المذكور في الآية جهات الزكاة أي مصارفها، لا مستحقيها، وبناء عليه يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وكذا إلى شخص واحد، وأن استيعاب الأصناف جميعها غير واجب، وهو قول الحنفية⁽⁵⁸⁾، والمالكية⁽⁵⁹⁾، وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁶⁰⁾. ويرى المالكية أن قسمة الزكاة متروك لاجتهاد الإمام، وعلى ما يراه من الحاجة؛ استغرق جميع الأصناف أو بعضهم، أو صنفاً واحداً منه⁽⁶¹⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها⁽⁶²⁾:

1) قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: 60] وجه الدلالة: من وجهين: الأول: جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام المفيد اختصاصهم باستحقاقها؛ بدليل عدم جواز صرفها إلى غيرهم. والثاني: أن الآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصرفها ومستحقيها، وهم وإن اختلفت أساميهم فبسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة -إلا العاملين عليها فبسبب استحقاقهم العمالة⁽⁶³⁾

يجاب عنه: بأن القصد من الآية حصر المستحقين، واستيعابهم بالعطاء.

2) قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تُحْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ) [البقرة: جزء الآية 271] وجه الدلالة: ذكرت الآية صنف الفقراء، وبيّنت جواز إعطائها لهم.

يجاب عنه: بأن ذكر الفقراء هنا من باب شدة حاجتهم، وكونهم أكثر المستحقين والموجودين فيغالب الأمكنة والأمنة، وهذا لا ينافي استيعاب غيرهم عند وجوده.

3) قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»⁽⁶⁵⁾. وجه الدلالة: أمر بردها في صنف واحد، وهم الفقراء، فدل على الجواز⁽⁶⁶⁾

4) جعل النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في صنف واحد في أكثر من حادثه، ومن ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم أتاه مأل، فجعلته في صنف واحد، وهم

(56) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص444.

(57) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مطبوع مع العناية شرح الهداية 2/ 264. البابرتي، العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي 2/ 264. عليش، منح الجليل 2/ 92.

(58) انظر: السرخسي، المبسوط 10/3. الكاساني، بدائع الصنائع 43/2. البابرتي، العناية 2/ 264. ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 265.

(59) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 4/ 163. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص440. ابن عبد البر، الكافي، 1/ 326. بهرام، الشامل في فقه الإمام مالك 1/ 187. الخطاب، مواهب الجليل 2/ 342.

(60) انظر: الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص151. ابن قدامة، الكافي 1/ 423.

(61) الخطاب، مواهب الجليل 2/ 348.

(62) انظر: البابرتي، العناية 2/ 264.

(63) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 43/2. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص441. الكلوزاني، الهداية، ص151. ابن قدامة، الكافي 1/ 423.

(64) السرخسي، المبسوط، 3/ 10.

(65) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة 2/ 104، رقم1395، واللفظ له. مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين 1/ 50، رقم 29.

(66) أبو عبيد، الأموال، ص690، رقم 1852. ابن قدامة، الكافي 1/ 423.

المؤلفة قلوبهم. ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر، وهم الغارمون⁽⁶⁷⁾. وقال لقيصة بن المخارق حين أتاه، وقد تحمّل جملة: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فأنمر لك بها»⁽⁶⁸⁾ وجه الدلالة: النص على جواز الاقتصار على شخص واحد من صنف واحد⁽⁶⁹⁾.

قال أبو عبيد: «أفراه صلى الله عليه وسلم قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض»، ثم قال بعد ذلك: «فالإمام مخير في الصدقة في التفرقة فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الإجتهد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله»⁽⁷⁰⁾.

(5) أن هذا مروى عن جمع من الصحابة منهم: عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم رضي الله عنهم، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعاً⁽⁷¹⁾. ومما روي عنهم في ذلك⁽⁷²⁾:

- «عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) [التوبة: جزء الآية 60]، قال: في أي صنف وضعته أجزأك»

قال ابن عباس - رضي الله عنه - المراد بيان المصارف فإلى أيهم انصرفت أجزأت، كما أن الله تعالى أمره باستقبال الكعبة في الصلاة، وإذا استقبل جزءاً كان ممثلاً للآخر. ألا ترى أن الله تعالى ذكر الأصناف بأوصاف تبيّن عن الحاجة، فعرفنا أن المقصود سدّ حاجة المحتاج⁽⁷³⁾.

- وعن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) [التوبة: جزء الآية 60]، قال: أيما صنف أعطيت من هذا أجزأ عنك. وعن عطاء عن عمر: أنه كان يأخذ الفرض من الصدقة فيجعله في صنف واحد.

- وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك، ومثله عن سعيد بن جبيرة، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأبي العلية وميمون بن مهران بأسانيد حسنة.

(6) مقصود الزكاة إغناء المحتاجين، وذلك يتحقق بالصرف إلى صنف أو شخص واحد، فتحصل أن كل صنف، وجميع أحاده محل للصدقة كجملة الأصناف، ولأنه صنف منصوص عليه في الصدقة، فجاز صرف جميعها إليه⁽⁷⁴⁾.

(7) الإضافة في الآية لبيان المصارف، لا لبيان الاستحقاق.

(8) أن الزكاة حق لله تعالى، وإنما صار المذكورون في الآية مصارف بعلّة الفقر، فلا عبرة باختلاف جهاته.

(9) ولأنه لما لم يتعين عليه استيعاب جميع أفراد الصنف الواحد، لم يتعين عليه كذلك استيعاب جميع الأصناف⁽⁷⁵⁾.

القول الثاني: يجب أن يسوى بين الأصناف المذكورة في الآية في السهام، ولا يفضل صنفاً على صنف؛ لأن الله تعالى سوى بينهم، والمستحب أن يعم جميع الصنف على قدر حاجاتهم إن أمكن، وأقل ما يجزى أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف، فإن دفع لاثنتين ضمن نصيب الثالث، وهو مذهب الشافعية⁽⁷⁶⁾، والحنابلة في رواية اختارها القاضي أبو بكر⁽⁷⁷⁾

هذا إن كان المكلف يخرجها بنفسه، فـ «إن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام، لم يجز له أن يحرم واحداً من أصناف البلد من زكاة أهل البلد، ولكن له أن يدفع زكاة الرجل الواحد إلى الفقير الواحد، فالإمام في قسم جميع الصدقات كالرجل في قسم زكاة نفسه»⁽⁷⁸⁾.

ومما استدل به أصحاب هذا القول:

(1) قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: 60] وجه الدلالة من وجهين:

الأول: فرض الله عز وجل الزكاة في كتابه، ثم أكدها بقوله: (فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) [التوبة: 60]، وإذا كان كذلك فإنه ليس لأحد المخالفة في قسمتها بقصرها على صنف، أو استثناء صنف⁽⁷⁹⁾.

والثاني: أنه أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم، مشترك بينهم⁽⁸⁰⁾.

(2) حديث زياد بن الحارث الصدائني: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ الصَّدَقَةَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزِضْ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ، حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ أَوْ أُعْطِيَكَ»⁽⁸¹⁾. وجه الدلالة: أنه محمول على بيان وجه المصروف⁽⁸²⁾

(67) أبو عبيد، الأموال، ص690، رقم 1852.

(68) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب من حل له المسألة، 2/ 722، رقم 109. وانظر: أحمد، المسند، 34/ 206، رقم 20601. أبو عبيد، الأموال، ص690، رقم 1853.

(69) ابن قدامة، الكافي 1/ 423

(70) أبو عبيد، الأموال، ص690.

(71) انظر: البائري، العناية 2/ 265. العيني، منحة السلوك، ص241.

(72) ابن الهمام، فتح القدير 2/ 265، 266.

(73) السرخسي، المبسوط 3/ 11. البائري، العناية 2/ 265.

(74) انظر: السرخسي، المبسوط 3/ 10. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص440

(75) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 4/ 163.

(76) انظر: الشافعي، الأم 2/ 87. الشيرازي، المهذب 1/ 317. العمراني، البيان 3/ 429.

(77) انظر: الكلذاني، الهداية، ص151. ابن قدامة، الكافي 1/ 423. الزركشي، شرح الزركشي 449/2.

(78) العمراني، البيان 3/ 405.

(79) الشافعي، الأم 2/ 77. مختصر المزني 8/ 256.

(80) الشيرازي، المهذب 1/ 313. الزركشي، شرح الزركشي 449/2.

(81) ابن زنجويه، الأموال، كتاب الصدقة، أبواب مخرج الصدقة (3/ 1100) رقم 2041. أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، 3/ 73، رقم 1630. قال المحقق: إنسانه ضعيف. الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، 3/ 57، رقم 2063. حكم الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف أبي داود - الأم، 2/ 124، رقم 289.

(82) الزركشي، شرح الزركشي 449/2.

(3) قياس الزكاة على التركة في القسم على المستحقين؛ فالزكاة يلزم قسمتها على الموجود من المستحقين كما يلزم قسمة التركة على من كان حيا عند وفاة المورث⁽⁸³⁾.

يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ ذلك أن الله تعالى ذكر المستحقين للتركة مع تفصيل الكامل للورثة وفروضهم وشروط استحقاقهم، بخلاف المستحقين للزكاة، حيث اقتصر على ذكر مستحقيها، مما يدل على أن الآية جاءت لبيان المستحقين، لا لبيان مقدار ما يستحق كل منهم، أو لوجوب استيعابهم. ودليلهم على وجوب إعطاء ثلاثة من كل صنف: أن الله تعالى ذكر كل صنف بلفظ الجمع المطلق، وأقله ثلاثة، فوجب استيعابهم⁽⁸⁴⁾.

الفرع الثاني: الرأي الراجح، وبيان أثر الظروف الطارئة في فقه المسألة:

الرأي الراجح:

يترجح عندي القول الأول القائل بجواز تفرقة الزكاة على صنف واحد، أو شخص واحد خاصة عند وجود ظروف طارئة، أو عندما يكون مقدار الزكاة قليلا، أو كان الذي يخرج الزكاة صاحب المال وليس الدولة - هو قول لبعض الفقهاء - للاعتبارات الآتية:

- قوة ما استدلل به أصحاب القول الأول من القرآن والسنة والأثر والمعقول، وحسن الاستدلال.
- الاستدلال بالمعنى اللغوي ودلالات الأدوات والألفاظ والسياق لا يقوى على معارضة النصوص والوقائع التي تثبت خلافه؛ حيث إن الشافعية اعتمدوا على اللغة ودلالاتها بينما هي معارضة بالسنة والأثر.
- أن القصد من آية الزكاة بيان مصارفها، وأنها محصورة في المذكورين، وليس بيان كيفية إخراجها، ومما يؤكد ذلك أن هذه الأصناف غالبا لا تجتمع في وقت واحد أو مكان واحد.
- المقصد التشريعي الأساسي للزكاة هو سد الحاجة لكل محتاج من المسلمين في المجتمع، وذلك يتحقق بإخراج الزكاة للفرد أو الجماعة، كما يتحقق بإعطائها لصنف أو أكثر.

أثر الظروف الطارئة في فقه المسألة:

- يمكن إعمال الظروف الطارئة على القول الأول، وإعطاء الزكاة لصنف واحد من أصناف المستحقين لها عند اشتداد حاجتهم؛ لرفع المشقة عنهم، والوقوف إلى جانبهم، حتى إنه يصح إعطاء الزكاة لواحد منهم فقط، كأن تعطى لمحتاج لها لعلاج أو لإطلاق سراح مدين محبوس بدين، أو غيره.
- وأما على القول باستحباب استيعاب الأصناف جميعها، فليست هناك مشكلة؛ لأن القول مبني على سد الحاجات المتنوعة، وعند وجود الظرف الطارئ فلا تناقض، بل نكون قد أخذنا مبدأ الأولوية، وأخذنا بالاستحباب.
- لا يمكن إعمال الظروف الطارئة على قول الشافعية؛ لأن الزكاة لا تقع مجزئة إلا مع استيعاب الأصناف المذكورة على النحو الذي سبق بيانه. وعند ذلك تكون محتاجين لباب آخر من أبواب الخير والصدقة لتخفيف آثار الظروف الطارئة.

المطلب الرابع: أثر الظروف الطارئة في الترتيب في دفع الزكاة وإعمال فقه الأولويات

الفرع الأول: فقه المسألة

ذكر بعض الفقهاء أن ذكر أصناف من يعطون من الزكاة على النحو الوارد في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: 60] له أهميته ودلالته في الترتيب وتقديم بعضهم على بعض⁽⁸⁵⁾، لكن عند وجود ظرف طارئ يحل بصنف منها، فهل يكون ذلك مسوغا لتقديمه على غيره؟

مثال ذلك أن يوجد ابن سبيل قد نفذ ماله أو غاب عنه، فانقطع عن بلده، وتعارضت حاجته مع حاجة فقير أو مسكين، فهل يقدم ابن السبيل في هذه الحالة؟ نظر الفقهاء إلى حال المستحقين حسب الحاجة، ومن ذلك بحثهم مسألة الفرق بين الفقير والمسكين من حيث الحاجة، وجمهورهم على أن الفقير أشد حاجة⁽⁸⁶⁾، خلافا للحنفية⁽⁸⁷⁾.

كما نظروا إلى الأولوية في إعطاء الزكاة للعامل وتقديمه على غيره إذا كان ما أتى به من المال قليلا⁽⁸⁸⁾، وكذا تقديم القريب المحتاج على غيره خاصة إذا كان من ذوي الرحم⁽⁸⁹⁾.

ومن نصوصهم في رعاية شدة الحاجة، والترتيب بين المستحقين في صرف الزكاة:

- «كره (نقلها) أي الزكاة بعد تمام الحول من بلد (إلى بلد آخر) غير البلد الذي فيه المال، ... (إلا) أن ينقلها (إلى قريبه) ... (أو) شخص (أحوج من أهل بلده) لدفع شدة الحاجة»⁽⁹⁰⁾
- «قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كُنْتُ تَجِدُ الْأَصْنَافَ كُلَّهَا الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ مِنْهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ هُمْ أَحْوَجُ، إِتْرُ أَهْلَ الْحَاجَةِ حَيْثُ كَانَتْ، حَتَّى تَسُدَّ حَاجَتَهُمْ،

(83) الشافعي، الأم 2/ 77. مختصر المزني 8/ 256.

(84) انظر: الماوردي، الحواشي الكبير 8/ 534. العمراني، البيان 3/ 430.

(85) انظر: الجويني، نهاية المطلب 11/ 539. ابن قدامة، العدة، ص154. البهوتي، كشف القناع 5/ 115.

(86) القاضي عبد الوهاب، المعونة، (ص441) الجويني، نهاية المطلب 11/ 540. ابن قدامة، العدة، ص154.

(87) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي 2/ 370. ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 261.

(88) الشيرازي، المهذب 1/ 313. ابن قدامة، العدة، ص154.

(89) أفندي، مجمع الأنهر 1/ 226. ابن مفلح، المبدع 2/ 418. ابن قدامة، الكافي 1/ 431. البهوتي، كشف القناع 5/ 161، 164.

(90) أفندي، مجمع الأنهر 1/ 225-226.

وَأَيُّمَا يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ أَهْلُ الْحَاجَةِ حَيْثُ كَانَتْ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ مُسَمًّى» (91).

- قَالَ اللَّخْمِيُّ: يُبْدَأُ فِي الزَّكَاةِ بِأَجْرِ الْعَامِلِينَ، ثُمَّ بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الْعَتَقِ؛ لِأَنَّ سَدَّ خَلَّةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ... وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤَلَّفَةٌ بَدَأَ بِهِمْ؛ لِأَنَّ اسْتِنْفَاقَهُمْ مِنَ النَّارِ بِإِذْخَالِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ تَنْبِئُهُمْ عَلَيْهِ إِنْ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ إِطْعَامِ فَقِيرٍ، وَقَدْ يُبْدَأُ بِالغَزْوِ إِذَا خَشِيَ عَلَى النَّاسِ، وَيُبْدَأُ بِأَبْنِ السَّبِيلِ عَلَى الْفَقِيرِ إِذَا كَانَ يَذُرُّهُ فِي بَقَائِهِ وَتَأَخَّرَهُ ضَرَرًا، وَالْفَقِيرُ فِي وَطْنِهِ أَقْلُ ضَرَرًا، انْتَهَى (92).
- جاء في مختصر خليل من المالكية: «ونب إيثار المضطر دون عموم الأصناف» (93)، ومن تطبيقات هذا الحكم ما أورده القرافي (94):

- (1) إن وجدت الأصناف كلها يتم إيثار أهل الحاجة من غير تحديد. والمقصود من أي صنف كان أهل الحاجة.
- (2) إن استوت حاجة المستحقين يؤثر الأدين، ولا يجرم غيره، وهو منقول عن مالك. والمقصود بالأدين: الأكثر ديناً؛ ووجه تقديمه على غيره شدة حاجته؛ حيث إنه قد يفضي به للحبس.
- (3) كان عمر رضي الله عنه يؤثر أهل الحاجة ويقول: الفضائل الدينية لها أجور في الآخرة. والصدى رضي الله عنه يؤثر بسابقة الإسلام والفضائل الدينية؛ لأن إقامة بنية الأبرار أفضل من إقامة بنية غيرهم؛ لما يترتب على بقائهم من المصالح.
- وفيه دلالة على مراعاة حاجة الناس، وتقديم الأشد حاجة على غيره.
- (4) وفي تبصرة اللخمي من المالكية: يبدأ بالعاملين لأنهم كالأجراء، ثم الفقراء والمساكين على العتق؛ لأن سد الخلة للمؤمن أفضل، ولأنه حق للأغنياء؛ لنلا تجب عليهم الموساة مرة أخرى... (95).
- وهذا نظر لفقه الموازنات ومراعاة للأولويات في صرف الزكاة وفق الحاجات، والظروف الطارئة كما في الصرف لتمويل الغزو والجهاد إن خشي على الناس، وابن السبيل إن كان يلحقه ضرر.
- قال الشافعي: «ويجمع أهل السهمان أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها، وأسباب حاجتهم مختلفة، وكذلك أسباب استحقاقهم معان مختلفة، فإذا اجتمعوا: فالفقراء الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع في حرفتهم موقعا من حاجتهم» (96).
- ونص فقهاء الحنابلة على أنه: «(ويقدم الأقرب) فالأقرب (والأحوج) فالأحوج؛ مراعاة للصلة والحاجة، (وإن كان الأجنبي أحوج، فلا يُعطى القريب ويمنع البعيد) لأن الحاجة هي المعتبرة، (بل يعطي الجميع) لوجود الحاجة فيهم» (97).
- يتضح من خلال ما سبق من عبارات الفقهاء والتطبيقات الفقهية أن أغلب المستحقين إنما يعطون لحاجتهم، وأن من كانت حاجته أشد قدم، أو زيد له في العطاء؛ لأن هذا يتفق مع مقصد تشريع الزكاة.
- هذا وإن اختلفت عبارات الفقهاء في تقديم بعض المستحقين على بعض، فهذا راجع في نظري إلى الاختلاف في تقدير شدة الحاجة، وليس إلى الاختلاف في أصل الحكم.

الفرع الثاني: بيان الرأي الراجح، وأثر الظروف الطارئة في فقه المسألة:

- بناء على القول الأول في المسألة السابقة بجواز إعطاء الزكاة لصنف أو شخص، فليست هناك مشكلة في مراعاة حال بعض المستحقين عند وجود ظرف طارئ، حتى لو كان الأمر يستدعي صرف كامل الزكاة لصنف أو لفرد بعينه، بل إن من استحب الترتيب بين الأصناف في الأحوال والظروف الطبيعية يرى أن تقديم وإيثار صاحب الظرف الطارئ مندوب، وربما يصبح واجباً إذا تعين لدفع الحاجة. وهو الراجح في نظري.
- ولا يبعد عن هذا أيضاً مذهب الشافعية كما يفهم من النص المنقول عن الإمام؛ حيث راعى فقه الأولويات بين أصناف الصنف الواحد، فقدم "الفقراء الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع في حرفتهم موقعا من حاجتهم" (98)، والمقصود هنا تقديم الفقراء الذين لا يقدر على العمل ويعجزون عنها لكبر سن أو مرض أو علة، ثم يليهم أصحاب الأعمال والحرف الذين لا يأتيهم من عملهم ما يكفي لسد حاجتهم، أو يقصر كسبهم عن مقدار حاجتهم.
- وبناء عليه فإني أستطيع الجزم بأن حالة الظروف الطارئة تستدعي تفعيل أحكام خاصة لرفعها، أو تخفيف آثارها، سواء كان هذا الظرف خاصاً قد حل بفرد أو مجموعة محصورة من الأفراد، كالديون، والانقطاع في السفر، والحالة الصحية، أو كان عاماً كالحراب، والكوارث، الطبيعية، والأوبئة العامة، كما حصل للناس أيام جائحة كورونا؛ حيث تعطلت المصالح جبراً واختياراً، وقعد الناس عن العمل، بل والخروج من بيوتهم، فضلاً عن استغناء كثير من المؤسسات والشركات عن أعداد من موظفيها لتخفيف النفقات، فاشتدت الحاجة، وعمت حتى إن بعض الناس ممن لم يأخذ الزكاة أبداً أصبح محتاجاً لها، وما زال بعض الناس يعانون من آثارها إلى اليوم، نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.
- ومما يؤكد هذا ما بينته في مطلب سابق ونص عليه الفقهاء من جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر عند وجود ظرف طارئ، قال القاضي عبد الوهاب من فقهاء المالكية: «لو بلغ الإمام أن ببعض البلدان حاجة شديدة، وقحطاً عظيماً، جاز له نقل شيء من الصدقة والمستحقة لغيره إليه» (99)؛ إذ «الغرض الكلي منها صرف قسط من أموال الأغنياء إلى محاييغ المسلمين» (100) وهذا فهم عميق، ونظر سديد.

(91) مالك، المدونة 1/ 342.

(92) الحطاب، مواهب الجليل 2/ 352.

(93) خليل، مختصر خليل، ص 59.

(94) انظر: القرافي، الذخيرة 3/ 149.

(95) اللخمي، التبصرة 3/ 984.

(96) مختصر الزمنى 8/ 256.

(97) البهوتي، كشاف القناع 5/ 163.

(98) مختصر الزمنى 8/ 256.

(99) القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص 444.

(100) الجويني، نهاية المطلب 11/ 533.

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على فضله وعظيم امتنانه، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه وأحبابه، وبعد:

فأسجل أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- يقصد بالظروف الطارئة حسب المشهور بين الباحثين المعاصرين: الحوادث التي تطرأ على العقود بعد إبرامها، ويكون لها أثر في تنفيذ التزاماتها على وفق مقتضى العقد، لكن المعنى الذي قامت عليه الدراسة للظروف الطارئة: يشمل الظروف غير المعتادة؛ سواء كانت عامة، أو خاصة، وسواء كانت معهودة الوقوع، أو قليلة الوقوع، وسواء كانت طويلة المدى، أو قصيرة من حيث آثارها، مما يجعل حاجة مستحق الزكاة حاجة ملحة، من الصعب تحملها.
- تظافرت الأدلة الشرعية من القرآن والسنة على إثبات رعاية الشريعة للظروف الطارئة في مجالات الفقه المتعددة؛ رعاية للحاجة، ورفعاً للحرج عن المكلفين.
- إعمال الظروف الطارئة في صرف الزكاة يستدعي إجراء أو أكثر مما يأتي:
 - 1- التعجيل أو التأجيل؛ بالنظر لما يحقق المصلحة.
 - 2- إعادة الترتيب بين المستحقين في ضوء شدة الحاجة.
 - 3- نقل الزكاة إلى بلد آخر، مع وجود المستحقين، وقيام الحاجة.
 - 4- التخفيف عن المكلف في طريقة الأداء من حيث التأجيل، أو التقسيط، أو نوع المخرج.
- يجوز تعجيل الزكاة، لسنة أو أكثر -على الرأي الراجح؛ رعاية للظروف الطارئة، سدا لحاجة المستحقين، وعونا لهم على تجاوز الظروف الاستثنائية التي تعرض لهم، وتوسعة على أرباب الأموال في أداء الواجب.
- يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر في الظروف الطارئة -على الرأي الراجح- حتى مع وجود فقراء في بلد المال، وحتى لو كان بعيداً مسافة القصر؛ تحقيقاً لمصالح الفقراء والمحتاجين، ومساهمة في التغلب على الظروف التي قد تصعب بالناس، وعونا للدولة على أداء مهامها وواجباتها.
- يجوز تفرقة الزكاة على صنف واحد أو شخص واحد خاصة عند وجود ظروف طارئة، أو عندما يكون مقدار الزكاة قليلاً، أو كان الذي يخرج الزكاة صاحب المال وليس الدولة -وهو قول لبعض الفقهاء-، ولا يلزم عند ذلك استيعاب جميع الأصناف.
- تقديم وإيثار صاحب الظرف الطارئ عند صرف الزكاة وتوزيعها على المستحقين مندوب، وربما يصبح واجبا إذا تعين لدفع حاجته.
- مراعاة الظروف الطارئة في صرف الزكاة يسهم في تحقيق مقاصد تشريع الزكاة، ويعمق معاني التعاون والأخوة في المجتمع المسلم.
- حالة الظروف الطارئة تستدعي تفعيل أحكام خاصة لرفعها، أو تخفيف آثارها، سواء كان هذا الظرف خاصاً قد حل بفرد، أو مجموعة محصورة من الأفراد، كالديون، والانقطاع في السفر، والحالة الصحية، أو كان عاماً كالجفاف، والكوارث الطبيعية، والأوبئة العامة.

التوصيات: أوصي بدراسة المسألتين الآتيتين

- أثر الحاجة في أحكام الزكاة.
- فقه الأولويات في صرف الزكاة.

المصادر والمراجع:

- [1] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- [2] أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي، يعرف بداماد أفندي (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
- [3] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الشيخ شمس الدين الشيخ جمال الدين الرومي (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دط، دت. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
- [4] بهرام، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي اليميري اليميني المالكي (ت ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- [5] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن إدريس الحنبلي (ت 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- [6] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد، ساند بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، اعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: ساند بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 1431هـ، 2010م.
- [7] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، 2007م.

- [8] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، دط، دت.
- [9] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ، 1992م.
- [10] حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م
- [11] خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.
- [12] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.
- [13] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عناية أحمد القره حصارى، دار الطباعة العامة بتركيا عام 1328هـ، بترخيص وزارة المعارف عام 1319هـ، وصورتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [14] الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، دمشق، جامعة دمشق.
- [15] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م.
- [16] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث - القاهرة.
- [17] الروياتي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية. ط1، 2009م.
- [18] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ، 1993م.
- [19] ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف ب زنجويه (ت 251هـ)، الأموال، تحقيق: شاکر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406هـ، 1986م.
- [20] السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، دط، 1414هـ-1993م.
- [21] السمرقندي، علاء الدين (ت 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ - 1994م.
- [22] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، المجمع العلمي العربي الإسلامي، 1959.
- [23] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204هـ)، الأم، دار الفكر - بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
- [24] شلبيك، أحمد الصويغي، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، موقع دار الإفتاء المصرية.
- [25] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- [26] ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (368 - 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، تحقيق بشار عواد وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط1، 1439هـ - 2017م.
- [27] عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- [28] العمراني، أبو الحسين يحيى بن الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ، 2000م.
- [29] العيني، محمود بن أحمد الحنفي، المعروف بـ «بدر الدين العيني» (ت 855هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق أحمد الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1428هـ - 2007م.
- [30] قباني، رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بيروت، لبنان، 2002، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، ع2.
- [31] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م.
- [32] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير ب قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دط.
- [33] القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت 428هـ)، التجريد، التجريد تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427هـ، 2006م.
- [34] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- [35] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2،

- [36] الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م.
- [37] اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن (ت 478 هـ)، التبصرة، تحقيق أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
- [38] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم ه يزيد (ت 273 هـ)، سنن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الب الحلبي.
- [39] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450 هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ، 1999 م.
- [40] المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (717 - 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374 هـ - 1955 م، وصورتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [41] المرغيناني، علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593 هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- [42] ابن مفلح، الفروع شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - الرياض، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- [43] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ، 1997 م.
- [44] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319 هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
- [45] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319 هـ)، الإقناع، تحقيق: عبد الله الجبرين، ط1، 1408 هـ.
- [46] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.
- [47] ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت 560 هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت ط1، 1423 هـ - 2002 م.
- [48] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة 861 هـ)، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، ط1، 1389 هـ = 1970 م.
- [49] ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ) الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 1434 هـ، 2013 م.